

## باب اليمين في الدعاوى

قوله ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِلرِّذَعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِي ﴾ .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخبر<sup>(١)</sup> .

اختارها المصنف ، والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال في العمدة : وتشرع اليمين في كل حق لادمي . ولا تشرع في حقوق الله

تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ابن منجي في شرحه : هذا احتمال في المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع في كل حق آدمي . انتهى .

والذي قاله المصنف تخريج في الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك . وإنما قصده : أنها تشرع في حق

الآدمي في الجملة بدليل قوله :-

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَاو - تُشْرِعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِي إِلَّا فِي

النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ﴾ .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : النِّكَاحِ ، وَالرِّجْعَةِ ، وَالطَّلَاقِ ،

وَالرِّقِّ .

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم

دماء رجال وأمواهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه البخاري ومسلم .

يعنى : أصل الرق .

﴿ وَالْوَلَاءُ ، وَالِاسْتِيْلَادُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْقَذْفُ ، وَالْقِصَاصُ ﴾

وقدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وصححه فى إدراك الغاية .

وقال فى المستوعب : يستحلف فى كل حق لآدمى ، إلا فيما لا يجوز بذله .

وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العتق ، وبقاء الرجعة .

وقدم فى المحرر قول أبى الخطاب ، وزاد على التسعة : الإيلاء .

وحزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وصححه فى تجريد العناية .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا تشرع فى متعذر بذله . كطلاق ،

وإيلاء ، وبقاء مدته ، ونكاح ، ورجعة وبقائها ، ونسب ، واستيلاء ، وقذف ،

وأصل رق ، وولاء ، وقود . إلا فى قسامة . ولا فى توكيل . والإيضاء إليه ، وعتق

مع اعتبار شاهدين فيها . بل فى ما يكفيه شاهد وامرأتان . سوى نكاح ورجعة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحواى الصغير .

قال القاضى فى الجامع الصغير : ما لا يجوز بذله . وهو ما ثبت بشاهدين .

لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف فى الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقذف ، دون

الستة الباقية .

قال القاضى : فى الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان . وَسَائِرِ الستة

لا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا . رواية واحدة .

وفسر القاضى الاستيلاء : بأن يدعى استيلاء أمة ، فتنكره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل هى المدعية .

وقال الخرقى : لا يَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا لِلزَّوْءِ إِذَا أَنْكَرَتِ النِّكَاحَ .  
وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل : يستحلف في غير حد ، ونكاح ، وطلاق .  
وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط .

### فوائد

الأولى : الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .  
هذا المذهب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو ما مقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وبعده .

وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه في الرعاية .

وقيل : في كفالة : وجهان .

الثانية : كل جنابة لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ .

على روايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظم .

إهداهما : لا يلزمه ديتها .

اختره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في تجريد العناية : يلزمه ديتها في رواية .

والرواية الثانية : يلزمه ديتها .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول - كاللعان ونحوه - : فهل يخلى سبيله ،  
أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .  
أمرهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والناظم .  
وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني : يحبس حتى يقر أو يحلف .  
قدمه في تجريد العناية .

قلت : هذا المذهب في اللعان .  
وقد تقدم في بابه محرراً .

وتقدم نظير ذلك في « باب طريق الحكم وصفته » .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا : يحبس ، فينبغي جواز ضربه ، كما  
يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والممتنع من قضاء الدين . كما  
يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال في الترغيب وغيره : لا يحلف شاهد ، ولا حاكم ، ولا وصي : على  
نفي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل .

وقال في ارعاية : لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف « أنه ما أحلفني  
أنى ما أحلفه » .

وقال في الترغيب : ولا مدع طلب يمين خصمه . فقال « ليحلف أنه ما أحلفني »  
في الأصح .

وإن ادعى وصي<sup>١</sup> وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يحكم بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَىٰ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ : حُلْفٍ ﴾

هذا أحد الوجهين .

وجزم به في الهداية ، وأبو محمد الجوزي .

وقدمه ابن رزين .

واختاره المصنف ، والشارح ، كما تقدم أول الباب .

وقيل : لا يحلف .

جزم به في المنتخب للأدعي البغدادي ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي ، وغيرهم . كما تقدم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ : حُلْفٍ مَعَهُ وَعَتَقَ ﴾ .

وهذا إحدى الروایتين .

جزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجى هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى فى موضع من كلامه .

والرواية الثانية : لا يستحلف . ولا يعتق إلا بشهادة رجلين ، أو رجل

وامرأتين ، على رواية أخرى .

على ما تقدم فى « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول اليمين فى العتق ، إذا قلنا : يقبل فيه شهادة

رجل واحد .

ويأتى قريباً بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .

وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه ، ومن قال بالعتق وعدمه .

### فأئمة

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ ﴾ .  
وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إخلاف المتهم ، استبراء وتعليظاً في الكشف في حق الله . وليس للقاضي ذلك .  
ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمَدَّعِي ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .  
وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في « باب أقسام المشهود به » عند قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ أَمْرًا تَيْنٍ وَيَمِينٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

( وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ ) .

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليماود .

وتقدم هناك أيضاً : هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا ؟  
قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، والزرکشی ،  
وغيرهم .

إمراهما : يثبت .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى بعض كتبه .  
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
والرواية الثانية : لا يثبت بذلك . ولا يعتمق إلا بشاهدين ذكرين .  
وهو المذهب .

اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضاً ، والشريف ، وأبو الخطاب فى  
خلافهما .

وصححه فى التصحيح .

وتقدم ذلك فى « باب أقسام المشهود به » مستوفى .  
وكذلك الكتابة ، والتدبير .

وتقدم فى أواخر « باب التدبير » هل يثبت التدبير برجل وامرأتين ، أو  
برجل ويمين ؟

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَالًا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ :  
شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضى : لا يقبل فيهما إلا رجلان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين .

وتقدم أيضاً هذا فى ذلك الباب .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ : حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ ﴾

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي ، والإثبات .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه - في البائع - يخلف لنفي عيب السلعة . على نفي العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية : أن اليمين في ذلك كله

على نفي العلم . لأن الإمام أحمد - رحمه الله - استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة

والسلام « لاتضطروا الناس في أيمانهم أن يخلفوا على ما لا يعلمون » قاله الزركشي .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي .

قال : وهو أقرب .

واختارها أيضاً أبو بكر .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ ﴾ .

أي : دعوى على الغير .

﴿ فِي الْإِثْبَاتِ : حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين في نهايته : يمينه بت على فعله ، ونفى على فعل غيره .

**فأمره** : مثال فعل الغير في الإنبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ،  
أو استأجر ونحوه . ويقم بذلك شاهداً . فإنه يحلف مع الشاهد على البت . لكونه  
إثباتاً .

قاله شيخنا في حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير في الإنبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى  
على أبيه ألفاً .

**قوله** ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْيِ : حَلَفَ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ ﴾ .

يعنى : إذا حلف على نفي فعل غيره ، أو نفي دعوى على ذلك الغير .

أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .

وأما الثانية : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به

أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضاً على نفي العلم .

وقال في منتخب الشيرازي : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .

وقال في العمدة : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نفي فعل غيره .

فإنها على نفي العلم : انتهى .

**فأمرناه**

**إمراهما** : مثال نفي الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه

ألفاً ، فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ، ونحو ذلك . فإن يمينه على النفي . على  
المذهب .

قاله الزركشى .

ومثال نفي فعل الغير : أن ينفي ما ادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ،

ونحوه .

قاله شيخنا في حواشيه .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفریط وتقصير : فيحلف على البت . وإلا فعلى  
غنى العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ لِحِمَاةٍ ، فَقَالَ : أَحْلَفُ يَمِينًا  
وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَازٌ ﴾ .  
هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والمحزر ،  
والحارثي الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة .

تنبيه

تقدم ن اليمين تقطع الخصومة في الحال . ولا تسقط الحق . فللمدعى إقامة  
البيينة بعد ذلك .

قال في الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبَوْا : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ﴾ .  
بلا نزاع .

فأثرة

لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : فعليه في كل حق يمين .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَسْمُهُ ﴾ .

فتجزى اليمين بها . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ : جَازٌ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والترغيب والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال في النكت : قطع به في المستوعب ، وغيره .

واختاره القاضى ، وغيره . انتهى .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : يكره تغليظها .

قدمه في الرايعتين ، والحاوى الصغير .

واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به ، وصح .

وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختاره أبو بكر ، والخلوانى .

قاله في الفروع .

ونصر القاضى ، وجماعة : أنها لا تغلظ . لأنها حجة أحدهما .

فوجب موضع الدعوى . كاليينة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السلمية في نكته : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب

إذا رآه الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ

إذا رآه الحاكم وطلبه . على ما يأتى في كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تمليلها في حق أهل الذمة خاصة .

قوله الزركشى .

وإليه ميل أبي محمد .

قال الشارح ، وغيره : وبه قال أبو بكر .

قوله ﴿ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُؤْتِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب .

وقال بعضهم : في تمليل اليمين بذلك في حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد

أن عيسى ابن الله .

قوله ﴿ وَالْمَجُوسِيَّةُ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .

وفي تعليق أبي إسحاق بن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر ، أنه قال : ويحلف

المجوسى . فيقال له : قل والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا ، وإن كانت مخلوقة ، كما يحلفون في

المواضع التي يعظمونها ، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها .

قوله في النكته .

ونقل الجسد من تعليق القاضى : تفاظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث

إدريس رسولا . لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها .

ويفاظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأنهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن المجوس تعظم النار ،  
والصابئة تعظم النجوم .

### فأمره

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصرنا كلاً .  
وحكى إجماعاً .

وقطع به الأصحاب .

قال في النسكت : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الاكتفاء به . ويحرم  
التعرض له .

قال : وفيه نظر . لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى  
إذا رأى التغليظ ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به . ولو لم يكن كذلك ما كان  
في التغليظ زجر قط .

قال في النسكت : وهذا الذى قاله صحيح . والرذع والزجر علة التغليظ .  
فلو لم يجب برأى الإمام لتسكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في  
ذلك ، وانتفتت فائدته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا  
امتنع منه الخصم يصيرنا كلاً .

قوله ﴿ وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها لا تغلظ عند الصخرة ، بل عند  
المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول : ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأمة ررحمهم الله تعالى .

وإليه ميل صاحب النكت فيها .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ الْمَنْبَرِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه .

وقيل : إن قل الناس لم يجز .

وقال أبو الفرج : بريقانه .

وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .

قوله ﴿ وَيَخْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وقال في الواضح : ويخلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها ، كيوم السبت

والأحد .

قوله ﴿ وَلَا تَمْلِظُ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ﴾

يعنى حَيْثُ قُلْنَا يَجُوزُ التَّغْلِيظُ .

﴿ كَالْجَنَائَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ

الْمَالِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعائتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: تغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد.

وظاهر كلام الخرقى، والمجد في محرره: التغليظ مطلقاً.

### فأيرة

لايخلف بطلاق. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً.

قال في الأحكام السلطانية: للوالى إحلان المنهوم استبراء وتغليظا فى الكشف فى حق الله، وحق آدمى، وتخليفه بطلاق وعنى وصدقة ونحوه، وسماع شهادة أهل المنهون إذا كثروا. وليس للقاضى ذلك، ولا إحلان أحد إلا بالله ولا على غير حق. انتهى.